الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المجلة اليومية

لأهم ما ورد في الصحف الوطنية

2021-04-07

النصر
ANNASR
يومية إخبارية وطنية

تنصيب لجنتي مراقبة الحملة الانتخابية و الدعاية لسلطة الانتخابات

إسقاط شرط المناصفة من ملفات الترشح حصريا في التشريعيات القادمة

أشرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محمد شرفي، أمس الثلاثاء بالعاصمة، على تنصيب أعضاء لجنة التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين للانتخابات التشريعية المقبلة عبر وسائل الإعلام الوطنية ولجنة متابعة الدعاية الانتخابية، كاشفا عن الترخيص للأحزاب السياسية و القوائم الحرة بإيداع ملفات الترشح منقوصة كليا أو جزئيا. من شرط المناصفة الذي ينص عليه قانون الانتخابات الجديد، لافتا إلى أن إسقاط هذا الشرط يخص حصريا الانتخابات التشريعية المقبلة فقط.

وتكلف اللجنة الأولى التي تم تنصيبها تحسبا للموعد الانتخابي لـ 12 جوان المقبل، بمتابعة الحملة الانتخابية في كل جوانبها المتصلة بمراقبة القاعات و احترام البروتوكول الصحي والمواقع المحددة للملصقات إلى غير ذلك، فيما تتكفل اللجنة الثانية بمتابعة تدخلات المترشحين عبر القنوات التلفزيونية و الإذاعية و التغطيات الصحفية لها، بهدف «تحقيق الإنصاف و التساوي بين كافة المتنافسين».

وتضم كلتا اللجنتين، ممثلين عن عدة قطاعات منها الداخلية و العدل و الاتصال، علاوة على سلطة ضبط المجال السمعي-البصري.

وبالمناسبة، ذكر السيد شرفي بمضمون "ميثاق أخلاقيات الحملة الانتخابية" الذي كانت قد وقعت عليه مختلف وسائل الإعلام الوطنية بمناسبة الرئاسيات الفارطة، و ما ينص عليه من «ضرورة الامتثال للقوانين المنظمة للانتخابات» و «احترام مبدأ الحياد و عدم الانحياز و التعامل مع المترشحين على قدم المساواة».

و على صعيد آخر، أشار السيد شرفي إلى أنه وجه تعليمة لمنسقي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر الوطن، تتعلق بـ «الترخيص للأحزاب السياسية و القوائم الحرة بإيداع ملفات الترشح منقوصة كليا أو جزئيا من شرط المناصفة الذي ينص عليه قانون الانتخابات الجديد».

غير أنه لفت بالمقابل إلى أن إسقاط هذا الشرط يخص حصريا الانتخابات التشريعية المقبلة فقط.

ومن جهة أخرى، ذكر ذات المسؤول الراغبين في الترشح لهذه الاستحقاقات بضرورة التقيد بتوفير 25 ألف توقيع عبر 23 ولاية قبل إيداع ملف الترشح، و هذا «رفعا للبس الذي كان قد حصل مع حزبين سياسيين».

و يجدر التذكير في هذا الصدد بأنه و تطبيقا لأحكام المادتين 206 و 316 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، «يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين تقدم تحت رعاية الأحزاب السياسية بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمس و عشرين ألف (25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية و يجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل» كما «يجب أن لا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع».

و بتحقيق هذه الشروط «يؤهل الحزب المعني لإيداع قوائم الترشيحات لدى مندوبيات السلطة المستقلة في جميع الدوائر الانتخابية عبر 58 ولاية».

وكشف شرفي، بأنه قد بلغ التعداد النهائي للهيئة الناخبة عبر 58 ولاية، بعد البت في الطعون المقدمة، 23.587.815 ناخبا، فيما بلغ العدد بالنسبة لأعضاء الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج 902.365 ناخب. وفي ندوة صحفية أعقبت تنصيبه للجنتي مراقبة الحملة الانتخابية والدعاية، أفاد السيد شرفي بأن العدد الإجمالي للمسجلين الجدد أصبح يقدر، بعد دراسة الطعون، بـ 212.797 ناخبا، في الوقت التي بلغ فيه عدد المشطوبين 111.961 شخصا، ليبلغ، بذلك، التعداد النهائي للهيئة الناخبة عبر كامل الوطن 23.587.815 ناخبا».

أما فيما يتصل بالهيئة الناخبة الوطنية بالخارج، فقد أصبح يقدر بـ 902.365 ناخب، مثلما أشار إليه ذات المسؤول.

53 حزبا أبدى رغبته في المشاركة في الانتخابات

وعن آخر المعطيات الخاصة بإيداع ملفات الترشح تحسبا للمشاركة في تشريعيات 12 جوان المقبل، كشف السيد شرفي أنه، و لحد الساعة، أودعت قائمتان حرتان ملفي ترشحهما، و يتعلق الأمر بقائمة «حزب الفخر» بالأغواط و «الحصن المتين» بتيبازة.

كما ذكر السيد شرفي بأنه سيكون في يد المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالأغواط و تيبازة ثمانية أيام، على أقصى تقدير، لدراسة الملفين والبت فيهما. و في حال كان الرفض مصيرهما، سيكون بإمكان المعنيين تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية ثم مجلس الدولة.

كما أشار ذات المسؤول إلى أن عدد الأحزاب التي أبدت رغبتها في المشاركة في هذه الاستحقاقات بلغ 53 حزبا لغاية الآن.

ق.و/واج

الشروق

تنسيقيات سلطة الانتخابات تبلغ المترشحين بتعليمة جديدة

كل المترشحين في القائمة أساسيون وليس بينهم احتياطيون

محمد مسلم

أبلغت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر تنسيقياتها الولائية، مفوضي قوائم المترشحين، أن المترشحين الذين أدرجوا في القوائم بصفتهم احتياطيين، يشاركون في العملية الانتخابية كمترشحين كاملي الحظوظ مع من هم في القائمة.

وقدم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الشخصيات المترشحة، الزائدة عن عدد المقاعد المحدد في كل دائرة انتخابية، على أنهم احتياطيون، علما أن قائمة المترشحين تكون بعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، يضاف إليهم مترشحان اثنان (رجل وامرأة) عندما يكون عدد المقاعد زوجيا، ويضاف إليها ثلاثة مترشحين، عندما يكون عدد المقاعد فرديا.

وأوضحت التنسيقيات الولائية في شرحها لممثلي المترشحين، أنها تلقت تعليمة بهذا الخصوص، وأن الجهات المخولة حرصت على وضع جميع المترشحين في الصورة، حتى لا يتفاجأ الجميع فيما بعد بجهلهم بهذه الجزئية، التي لم يتضمنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأحيلت على التنظيم.

وبشيء من التوضيح، فمثلا، ولاية العاصمة تحصي 34 مقعدا، لكن المتسابقين على هذه المقاعد يكونون بعدد 36 مترشحا على مستوى القائمة الواحدة، حزبية كانت أو حرة، أي أن المترشحين الأساسيين الـ34 بالإضافة إلى مترشحين اثنين يُقدّمُون على أنهم احتياطيون، في حين أنهم أساسيون ويمكن أن يحصل الاثنان معا على مقعدين على حساب المترشحين الـ34 الأساسيين بمنطق القانون الانتخابي قبل تعديله.

وبموجب هذه التعليمة، فإن جميع أفراد قائمة المترشحين، حرة كانت أو حزبية، يعتبرون سواسية في العملية الانتخابية، وأنه يمكن أن يحصل على مقعد انتخابي مترشح أدرج ملفه في آخر لحظة في القائمة، لملء فراغ يكون قد حصل، إثر انسحاب مترشح ما أو أسقط آخر لسبب آخر. وبصورة أدق، ليس هناك مرشح رسمي وآخر احتياطي في قائمة المترشحين، وهو المعطى الذي يعتبره خبراء القانون الدستوري فسحة إضافية للناخب كي يكون له هامش أكبر في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله في الغرفة السفلى للبرلمان.

ومعلوم أن القانون الانتخابي الجديد جاء بمتغيرات لم يسبق أن تم العمل بها في الانتخابات التشريعية منذ العام 1997، بحيث تم اعتماد القائمة المفتوحة بدل القائمة المغلقة، والتي كان فيها مسؤول الحزب، هو من يحدد الفائز بالمعقد سلفا من خلال اختياره رأس القائمة، لأن جميع أفراد القائمة يعملون لصالح رأس القائمة ثم الذي يليه في حال حققت أكثر من مقعد.

وتعني القائمة المفتوحة، أن السباق سيكون في المرحلة الأولى تنافسا بين القوائم الحزبية والحرة، قبل أن ينتقل التنافس إلى أعضاء القائمة الواحدة، الأمر الذي يريح الناخب ويعطيه الفرصة كي يختار المرشح الذي يريده، ولا يكون رهينة حسابات مسؤول الحزب، وبدرجة أقل صاحب المال الذي قد يشتري من يرضى بيع ذمته مقابل دنانير معدودة.

يشار إلى أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي عدل بالمرسوم الذي وقعه الرئيس تبون في العاشر من الشهر المنصرم، فصّل بدقة بين المترشح الرسمي والمترشح الاحتياطي، وحدد بدقة أن الاحتياطي لا يمكن أن يحل محل المترشح الأساسي، إلا في حالة الوفاة أو الانسحاب أو الإسقاط لسبب ما.

الخبر
EL KHABAR
الصدق والمصداقية

قبل أسبوعين عن انتهاء الآجال القانونية

هيئة شرفي تذكر الأحزاب بشروط إيداع قوائم الترشيحات

● ذكّرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأحزاب السياسية، أمس، في بيان لها قبل أسبوعين من انتهاء آجال إيداع ملفات الترشيحات، بشروط قبول إيداع قوائم المرشحين لتشريعيات 12 جوان القادم، ومنها تزكية القائمة بـ25.000 توقيع للناخبين عبر 23 ولاية، وأن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كل ولاية عن 300 توقيع.

وقالت السلطة في بيان لها صدر أمس إن تحقيق هذه الشروط "يؤهل الحزب المعني لإيداع قوائم الترشيحات لدى مندوبيات السلطة المستقلة في جميع الدوائر الانتخابية عبر 58 ولاية".

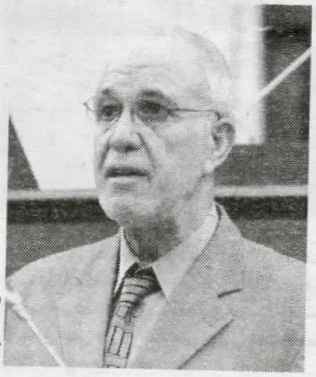

محمد شرفي

وأضافت أنه عند الانتهاء من جمع التوقيعات الخاصة بكل ولاية "يجب أن تقدم الاستمارات إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 266 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أي القاضي رئيس لجنة الانتخابات الولائية المختص إقليميا، الذي يقوم وفقا لأحكام المادة 202 من ذات القانون العضوي، بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المخول قانونا".

ونبهت السلطة إلى أنه فيما يخص إيداع ملفات الترشح، أوضحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنه "يجب على الأحزاب السياسية، قبل إيداع أي قائمة ترشيحات أن تكون قد تحصلت فعليا على 23 محضر مراقبة التوقيعات طبقا للشروط المنوه عنها في المادة 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تفاديا لرفضها طبقا للمادة 206 من ذات القانون العضوي التي تلزم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الفصل فيها خلال ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الملف". وحمل البيان رسالة من السلطة إلى الأحزاب التي لم تستوف هذه الشروط المتضمنة في القانون الإطار للانتخابات أنها ستقصى من المشاركة.

ق.و

الحياة
ELHAYATONLINE

شرفي: "المنافسة مفتوحة أمام الجميع"

» أكّد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محمد شرفي، أنّ الاقتراع الجديد يفتح باب المنافسة لدى جميع الراغبين في دخول المجلس الشعبي الوطني.

وأوضح شرفي أمس خلال إشرافه على تنصيب لجنتين مكلفتين بمتابعة الحملة الانتخابية، أنّ اللجنة المكلفة بالدعاية الانتخابية واللجنة المكلفة بتغطية وسائل الإعلام، سيتوليان المحور الأساسي في بناء مصداقية الانتخابات، وقال إنّ السلطة الوطنية للانتخابات تتحمّل مسؤولية مصداقية الانتخابات وإعداد الوسائل للوصول إلى الهدف المنشود بتنظيم انتخابات نزيهة.

وأكّد المتحدث أنّ جوهر العملية الانتخابية، هو السيطرة على التنظيم الميداني والمركزي لكل جوانب العلمية الانتخابية، والسيطرة على ما يجري في الميدان بين المتنافسين في الميدان سواء الدعاية اللفظية أو المكتوبة.

ق. س

شرفي: 53 حزبا أبدوا رغبتهم في المشاركة في التشريعيات

كشف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، محمد شرفي، أن عدد الأحزاب التي أبدت رغبتها في المشاركة في هذه الاستحقاقات بلغ 53 حزبا لغاية الآن.

وكشف **محمد شرفي**، عن بلوغ التعداد النهائي للهيئة الناخبة عبر 58 ولاية، بعد البت في الطعون المقدمة، 23.587.815 ناخب، فيما بلغ العدد بالنسبة لأعضاء الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج 902.365 ناخب.

وفي ندوة صحفية أعقبت تنصيبه للجنتي مراقبة الحملة الانتخابية والدعاية، أفاد شرفي بأن العدد الإجمالي للمسجلين الجدد أصبح يقدر، بعد دراسة الطعون، بـ 212.797 ناخب، في الوقت التي بلغ فيه عدد المشطبين 111.961" شخصا، ليبلغ، بذلك، التعداد النهائي للهيئة الناخبة عبر كامل الوطن 23.587.815 ناخب".

أما فيما يتصل بالهيئة الناخبة الوطنية بالخارج، فقد أصبح يقدر بـ 902.365 ناخب، مثلما أشار إليه ذات المسؤول.

وعن آخر المعطيات الخاصة بإيداع ملفات الترشح تحسبا للمشاركة في تشريعيات 12 جوان المقبل، كشف شرفي أنه، ولحد الساعة، أودعت قائمتان حرتان ملفي ترشحها، ويتعلق الأمر بقائمة "حزب الفخر" بالأغواط و"الحصن المتين" بتيبازة.

كما ذكر شرفي بأنه سيكون في يد المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالأغواط و تيبازة ثمانية أيام، على أقصى تقدير، لدراسة الملفين والبت فيهما، وفي حال كان الرفض مصيرهما، سيكون بإمكان المعنيين تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية ثم **مجلس الدولة**.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

تحديد شروط قبول إيداع قوائم الترشيحات

حددت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشروط الواجب توفيرها من طرف الاحزاب السياسية لقبول إيداع قوائم الترشيحات لتشريعيات 12 جوان القادم ومن ضمنها تزكية القائمة ب25.000 توقيع للناخبين عبر 23 ولاية على ان لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كل ولاية 300 توقيع.

وجاء في بيان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أنه «في إطار تطبيق أحكام المادتين 206 و316 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين تقدم تحت رعاية الاحزاب السياسية بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمس و عشرين ألف (25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، و يجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، و يجب ان لا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع. وذكرت السلطة أن تحقيق هذه الشروط «تؤهل الحزب المعني لإيداع قوائم الترشيحات لدى مندوبيات السلطة المستقلة في جميع الدوائر الانتخابية عبر 58 ولاية».

وأضاف نفس المصدر انه عند الانتهاء من جمع التوقيعات الخاصة بكل ولاية «يجب ان تقدم الاستمارات الى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 266 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أي القاضي رئيس لجنة الانتخابات الولائية المختص إقليميا، الذي يقوم وفقا لأحكام المادة 202 من ذات القانون العضوي ، بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها، و يعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه الى ممثل قائمة المترشحين المخول قانونا». و فيما يخص إيداع ملفات الترشح، اوضحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنه «يجب على الاحزاب السياسية، قبل إيداع أي قائمة ترشيحات أن تكون قد تحصلت فعلى 23 محضر مراقبة التوقيعات طبقا للشروط المنوه عنها في المادة 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تفاديا لرفضها طبقا للمادة 206 من ذات القانون العضوي التي تلزم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الفصل فيها خلال ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الملف» يضيف ذات البيان.

الشعب

بعد البت في الطعون المقدمة

التعداد النهائي للهيئة الناخبة يبلغ 23.587.815 ناخب

بلغ التعداد النهائي للهيئة الناخبة عبر 58 ولاية، بعد البت في الطعون المقدمة، 23.587.815 ناخب، فيما بلغ العدد بالنسبة لأعضاء الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج 902.365 ناخب، بحسب ما كشف عنه، أمس، رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، محمد شرفي.

في ندوة صحفية أعقبت تنصيب لجنتي مراقبة الحملة الانتخابية والدعاية، أفاد شرفي بأن العدد الإجمالي للمسجلين الجدد أصبح يقدر، بعد دراسة الطعون، بـ212.797 ناخب، في الوقت التي بلغ فيه عدد المشطبين 111.961 شخص، ليبلغ بذلك التعداد النهائي للهيئة الناخبة عبر كامل الوطن 23.587.815 ناخب». وعن آخر المعطيات الخاصة بإيداع ملفات الترشح، تحسبا للمشاركة في تشريعيات 12 جوان المقبل، كشف شرفي أنه، ولحد الساعة، أودعت قائمتان حرتان ملفي ترشحها، ويتعلق الأمر بقائمة «حزب الفخر» بالأغواط و«الحصن المتين» بتيبازة. وسيكون في يد المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالأغواط وتيبازة ثمانية أيام، على أقصى تقدير، لدراسة الملفين والبت فيهما. وفي حال كان الرفض مصيرهما، سيكون بإمكان المعنيين تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية ثم مجلس الدولة.

كما أشار إلى أن عدد الأحزاب التي أبدت رغبتها في المشاركة في هذه الاستحقاقات بلغ 53 حزبا لغاية الآن.

شرفي: نمط الاقتراع يفتح باب المنافسة أمام الجميع

أشرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، محمد شرفي، على تنصيب لجنتين مكلفتين بمتابعة الحملة الإنتخابية.

وذكر شرفي أن اللجنة المكلفة بالدعاية الانتخابية واللجنة المكلفة بتغطية وسائل الإعلام سيتوليان المحور الأساسي في بناء مصداقية الانتخابات.

وقال إن السلطة الوطنية للإنتخابات تتحمل مسؤولية مصداقية الانتخابات وإعداد الوسائل للوصول إلى الهدف المنشور بتنظيم انتخابات نزيهة.

وأكد المتحدث أن جوهر العملية الانتخابية هو السيطرة على التنظيم الميداني والمركزي لكل جوانب العلمية الانتخابية والسيطرة على ما يجري في الميدان بين المتنافسين في الميدان سواء الدعاية اللفظية أو المكتوبة.

ويرى شرفي أن نمط الاقتراع الجديد يفتح المنافسة أمام كل الراغبين للدخول للمجلس الشعبي الوطني يفتح باب المنافسة لدى جميع الراغبين في دخول المجلس الشعبي الوطني.

تنافس حاد عبر الولايات لتخطي "العتبة"

"حرب توقيعات" بين الأحزاب والقوائم الحرة

من المتوقع أن يشتد الصراع بين الأحزاب السياسية المتواجدة في الساحة منذ أزيد من ثلاثة عقود وبين القوائم الحرة التي لقيت دعا واضحا في قانون الانتخابات الجديد خاصة قوائم الشباب لدخول قصر زيغود يوسف. وتوحي الأرقام التي قدمها محمد شرفي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى تنافس محموم بين الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة، خاصة وأن عدد ملفات الترشح التي تم سحبها إلى غاية الأسبوع الماضي، بلغت 3270 ملفا منها 1420 ملفا من طرف 55 حزبا معتمدا، و1863 ملفا في إطار القوائم الحرة"، مع العلم أن أول ملف ترشح تم سحبه يوم 15 مارس الجاري حسب تصريحات سابقة لشرفي كان بولايات سطيف والمسيلة وبومرداس وتلمسان. وبالنظر للصعوبات التي اعترضت الراغبين في دخول العملية الانتخابية وجمع التوقيعات، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بادرت إلى توسيع دائرة المرخص لهم بتوقيع استمارات الاكتتاب الفردية. وشملت قائمة المؤهلين أطراف جديدة هي رئيس أمناء الضبط بالمحكمة، رئيس أمناء الضبط بالمجلس القضائي، مدراء التقنين والشؤون العامة على مستوى الولايات (في 57 ولاية)، مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين بولاية الجزائر، رؤساء الديوان في المقاطعات الإدارية، رؤساء المصالح بمديرية التقنين والشؤون العامة، رؤساء الدوائر، رؤساء المشاريع في ولاية الجزائر، والأمناء العامون للدوائر. ويرى العديد من المراقبين أن كل هذه الخطوات المتبعة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من شأنها منح المتنافسين حظوظا إضافية للحصول على توقيعات المواطنين التي تؤهلهم لدخول المعترك الانتخابي، في ظل قانون انتخابات جديد ودستور جديد. من جهة أخرى، تبدي بعض الأحزاب السياسية توجسها من الدعم الذي تلقاه القوائم المستقلة، وترى أنها تشكل تهديدا لها وتنافسها على مقاعد البرلمان القادم، الذي قد يشكل الحكومة القادمة كما ينص على ذلك دستور الفاتح نوفمبر 2020. وهو ما دفع البعض من هذه لفتح أبوابها أمام الكفاءات المجتمعية وفي مختلف المجالات عسى أن تنافس القوائم المستقلة في استقطاب الشباب والكفاءات. كما يلاحظ العديد من المراقبين، أن الامتيازات التي أقرتها السلطات العمومية لفائدة القوائم المستقلة للشباب، خاصة ما تعلق بتمويل جزء من حملتهم الانتخابية، وأيضا اللجوء إلى القائمة الانتخابية المفتوحة، شجع الذين كانوا ينتسبون إلى بعض الأحزاب المغضوب عليها زمن الحراك الشعبي الذين كانوا نوابا أو مناضلين بارزين فيها، إلى إعلان تشكيل قوائم حرة، عسى أن يحظوا بتزكية مواطني ولاياتهم والعودة إلى قبة زيعود يوسف أو دخول البرلمان لأول مرة لمنافسة الأحزاب المحسوبة سواء على العصابة أو التي شكلت المشهد السياسي في الحقبة الماضية. ومن الأسباب التي دفعت إلى إبداء الرغبة في دخول غمار الانتخابات التشريعية المقبلة، ما أبداه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، من إرادة سياسية قوية على ضمان نزاهة العملية الانتخابية، التي يؤكد أغلب الفاعلين السياسيين أنها ليست محسومة سلفا، مثل ما كانت عليه الانتخابات السابقة، ناهيك عن السمعة التي اكتسبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تنظيم استحقاقين مهمين في أجواء تاريخية، مثبتة بشهادة المشاركين نزاهة رئاسيات 12 ديسمبر 2019 ونزاهة الاستفتاء على دستور الفاتح نوفمبر 2020. للإشارة، فإن رزنامة العملية الانتخابية تحدد آخر يوم لإيداع الاستمارات وقوائم الترشيحات يوم 22 أفريل الجاري، لتنطلق فترة طعون الترشيحات على مستوى المحاكم الإدارية بين 23 أفريل و14 ماي القادم.

ع.بن

لتجنب رفض الملفات

هذه هي شروط إيداع الأحزاب قوائم المترشحين

حددت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، شرط قبول قوائم الترشيحات الخاصة بالأحزاب السياسية، داعية المعنيين إلى ضرورة التأكد من حصول الحزب على 23 محضر مراقبة التوقيعات. وأكدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في بيان لها، أنه يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم تحت رعاية الأحزاب السياسية بعدد من التوقيعات لا يقل عن 25000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل. مشيرة إلى أن هذه الشروط تؤهل الحزب المعني لإيداع قوائم الترشيحات لدى مندوبيات السلطة المستقلة في جميع الدوائر الانتخابية عبر 58 ولاية. وأوضحت سلطة الانتخابات أنه يجب ألا يقل العدد من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 300 توقيع. وذكرت سلطة الانتخابات أنه عند الانتهاء من جمع التوقيعات الخاصة بكل ولاية، يجب أن تقدم الاستمارات إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 266 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أي القاضي رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المختص إقليميا، الذي يقوم وفقا لأحكام المادة 202 من القانون العضوي، بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المخول قانونا. وفيما يخص إيداع ملفات الترشح يجب على الأحزاب السياسية، قبل إيداع أي قائمة ترشيحات أن تكون قد تحصلت فعليا على 23 محضر مراقبة التوقيعات طبقا للشروط المنوه عنها في المادة 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تفاديا لرفضها طبقا للمادة 206 من القانون العضوي التي تلزم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الفصل خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الملفات. وفي حال رفض الملف يكون القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

ع.بن

المساء
el-massa يومية إخبارية وطنية

التعداد النهائي للهيئة الناخبة 24490180 ناخب

53 حزبا يبدي رغبته في الترشح لتشريعيات 12 جوان

بلغ التعداد النهائي للهيئة الناخبة عبر 58 ولاية، بعد البت في الطعون المقدمة، 23.587.815 ناخب، فيما بلغ العدد بالنسبة لأعضاء الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج 902.365 ناخب، حسبما كشف عنه، أمس، رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محمد شرفي، ما يجعل التعداد النهائي للناخبين داخل الوطن وخارجه 24490180 ناخب.

وفي ندوة صحفية أعقبت تنصيبه للجنتي مراقبة الحملة الانتخابية والدعاية، ذكر السيد شرفي بأن العدد الإجمالي للمسجلين الجدد أصبح يقدر، بعد دراسة الطعون، بـ212797 ناخب، في الوقت التي بلغ فيه عدد المشطبين 111961 شخص، ليبلغ، بذلك، التعداد النهائي للهيئة الناخبة عبر كامل الوطن 23.587.815 ناخب".

أما فيما يتصل بالهيئة الناخبة الوطنية بالخارج، فقد أصبح يقدر بـ 902365 ناخب، مثلما أشار إليه ذات المسؤول.

وعن آخر المعطيات الخاصة بإيداع ملفات الترشح تحسبا للمشاركة في تشريعيات 12 جوان المقبل، كشف السيد شرفي أنه، "لحد الساعة، أودعت قائمتان حرتان ملفي ترشحهما، ويتعلق الأمر بقائمة "حزب الفخر" بالأغواط و"الحصن المتين" بتيبازة.

وذكر السيد شرفي بأنه سيكون في يد المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالأغواط وتيبازة 8 أيام، على أقصى تقدير، لدراسة الملفين والبت فيهما. وفي حال كان الرفض مصيرهما، سيكون بإمكان المعنيين تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية ثم مجلس الدولة.

وأشار ذات المسؤول إلى أن عدد الأحزاب التي أبدت رغبتها في المشاركة في هذه الاستحقاقات بلغ 53 حزبا لغاية الآن.

م.ب

سلطة الانتخابات تحدّد شروط قبول الترشيحات

الأحزاب ملزمة بجمع 25 ألف توقيع عبر 23 ولاية

حدّدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشروط الواجب توفيرها من طرف الأحزاب السياسية لقبول إيداع قوائم الترشيحات لتشريعيات 12 جوان القادم، من ضمنها تزكية القائمة بـ25000 توقيع للناخبين عبر 23 ولاية على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كل ولاية 300 توقيع.

ش. ع

وجاء في بيان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أول أمس، أنه "في إطار تطبيق أحكام المادتين 206 و316 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين تقدم تحت رعاية الأحزاب السياسية بعدد من التوقيعات لا يقل عن 25000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، وأن لا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن 300 توقيع".

وذكرت السلطة أن تحقيق هذه الشروط "تؤهل الحزب المعني لإيداع قوائم الترشيحات لدى مندوبيات السلطة المستقلة في جميع الدوائر الانتخابية عبر 58 ولاية".

وأضاف نفس المصدر أنه "عند الانتهاء من جمع التوقيعات الخاصة بكل ولاية، يجب أن تقدم الاستمارات إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 266 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أي القاضي رئيس لجنة الانتخابات الولائية المختص إقليميا، الذي يقوم وفقا لأحكام المادة 202 من ذات القانون العضوي، بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، وبعد محضرا بذلك، تسلّم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المخول قانونا".

وفيما يخص إيداع ملفات الترشح، أوضحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنه "يجب على الأحزاب السياسية، قبل إيداع أي قائمة ترشيحات أن تكون قد تحصلت فعليا على 23 محضر مراقبة التوقيعات طبقا للشروط المنوه عنها في المادة 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تفاديا لرفضها طبقا للمادة 206 من ذات القانون العضوي التي تلزم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الفصل فيها خلال 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الملف".

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تذكر الأحزاب:

هذه هي الشروط لقبول إيداع قوائم الترشيحات للتشريعيات المقبلة

نظم، أمس، محمد شرفي، رئيس السلطة المستقلة للانتخابات اجتماعا مع أعضاء السلطة حول آخر مستجدات التحضير لانتخابات 12 جوان المقبل. وقال شرفي: "تأكدنا من كفاءة إطارات شاركت في تنظيم الرئاسيات والاستفتاء وتعيينها لم يكن من طرف رئيس السلطة فقط". وأضاف شرفي أنه يجب احترام حق المواطن الناخب في الاطلاع وممارسة حقه بكل فعالية وأن متابعة الناخب لنشاطات المتنافسين في التشريعيات يوحي أن كان عدلا في التحكم في المسار أو تقصير". وقال شرفي إن السلطة استطاعت مواجهة كل الطلبات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والتفكير في نمط العمل خلال الانتخابات مهمة المرحلة الأولى". وأضاف شرفي أنه تم تسطير برنامج العمل الفعلي وتقييمه قبل التنفيذ الأسبوع المقبل وتنصيب لجنتين من أعضاء السلطة وإطارات في الوزارات للعمل حول تقييم الانتخابات بالنمط السابق والدعاية الانتخابية.

في السياق، قدمت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توضيحات للراغبين في الترشح للانتخابات التشريعية المقبلة وتفادي الإقصاء في أول مرحلة بسبب التوقيعات، وركزت على الشروط الأساسية لقبول ايداع قوائم الترشيحات لتشريعيات 12 جوان المقبل. وأكدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن قبول القائمة الحزبية يستلزم الحصول على 25 ألف توقيع للناخبين في 23 ولاية، وأن لا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن الـ300 توقيع، وفقا للمادتين 206 و 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وأكدت السلطة للأحزاب السياسية الراغبة في المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أن تحقيق نصاب التوقيعات "يؤهل الحزب المعني لإيداع قوائم الترشيحات لدى مندوبيات السلطة المستقلة في جميع الدوائر الانتخابية عبر 58 ولاية". ويشترط على الأحزاب عند الانتهاء من جمع التوقيعات الخاصة بكل ولاية تقديم الاستمارات إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية أي القاضي رئيس لجنة الانتخابات الولائية المختص إقليميا، الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المخول قانونا. كما يشترط على الأحزاب الحصول فعليا على 23 محضر مراقبة التوقيعات لايداع ملفات الترشح في الآجال المحددة يوم الـ22 أفريل الجاري، على أن يفصل فيها منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الملف. وتستعد الأحزاب التي أكدت مشاركتها في سباق التشريعيات لايداع ملفات الترشح قبل حلول الآجال المحدّدة قانونا تفاديا لأي نقص قد يكلفها الإقصاء نهائيا وفي وقت مبكر. وبالمقابل يواصل المترشحون في القوائم الحرة عملية جمع التوقيعات -100 توقيع- محفزين بقرار رئيس الجمهورية الذي جاء في نص قانون الانتخابات المتعلق بالتكفل بجزء من نفقات الحملة الانتخابية لصالح الشباب المترشح والجامعيين.

مصطفى.ق

Le Quotidien D'ORAN
Edition Nationale d'Information

Législatives du 12 juin

L'ANIE fixe les conditions de dépôt des listes de candidatures des partis

Les conditions à remplir par les partis politiques pour la validation du dépôt des listes de candidatures, en prévision des législatives du 12 juin prochain, ont été fixées par l'Autorité nationale indépendante des élections (ANIE).

Dans un communiqué, l'ANIE a indiqué lundi qu'en application des dispositions des articles 206 et 316 de l'ordonnance n 21-01 du 10 mars 2021 portant Loi organique relative au régime électoral, les listes des candidats présentées au titre d'un parti politique doivent être appuyées par, au moins, vingt-cinq mille (25.000) signatures individuelles d'électeurs inscrits sur les listes électorales». «Ces signatures doivent être recueillies à travers, au moins, vingt-trois (23) wilayas dont le nombre de signatures exigées pour chacune des wilayas ne saurait être inférieur à trois cent (300) signatures», précise l'ANIE. La réunion de ces conditions «habilitent le parti concerné à déposer sa liste de candidats auprès des Délégations de l'ANIE à travers l'ensemble des circonscriptions électorales au niveau des 58 wilayas», ajoute le document. Après la finalisation de l'opération de collecte des signatures au niveau des wilayas «les imprimés remplissant les conditions légales sont présentés pour certification au président de la Commission électorale de la circonscription électorale, visé à l'article 266 de la Loi organique portant régime électoral, à savoir le juge, président de la Commission de la circonscription de wilaya territorialement compétent». «Conformément aux dispositions de l'article 202, ce dernier procède au contrôle des signatures et s'assure de leur validité et en établit un Procès verbal, dont une copie sera remise au représentant de la liste des candidats dûment habilité».

«Avant le dépôt des listes de candidatures, les partis politiques doivent obtenir concrètement 23 Procès-verbaux de contrôle de signatures conformément aux conditions citées dans l'article 316 de la Loi organique portant régime électorale, précise l'ANIE, ajoutant qu'en vertu de l'article 206 «la décision du coordonnateur de la délégation de wilaya de l'ANIE doit être notifiée sous peine de nullité dans un délai de 08 jours francs, à compter de la date de dépôt de la déclaration de candidature», conclut le document.

MIDI Libre
QUOTIDIEN NATIONAL D'INFORMATION

LÉGISLATIVES DU 12 JUIN

L'Anie fixe les conditions de dépôt des listes de candidature

PAR RACIM NIDAL

Les conditions à remplir par les partis politiques pour la validation du dépôt des listes de candidature, en prévision des législatives du 12 juin prochain, ont été fixées par l'Autorité nationale indépendante des élections (Anie). Dans un communiqué, l'Anie a indiqué qu'en application des dispositions des articles 206 et 316 de l'ordonnance 21-01 du 10 mars 2021 portant loi organique relative au régime électoral, "*les listes des candidats présentées au titre d'un parti politique doivent être appuyées par, au moins, vingt-cinq mille (25.000) signatures individuelles d'électeurs inscrits sur les listes électorales*". "*Ces signatures doivent être recueillies à travers, au moins, vingt-trois (23) wilayas dont le nombre de signatures exigées pour chacune des wilayas ne saurait être inférieur à trois cent (300) signatures*", précise l'Anie. La réunion de ces conditions "*habilitent le parti concerné à déposer sa liste de candidats auprès des Délégations de l'Anie à travers l'ensemble des circonscriptions électorales au niveau des 58 wilayas*", ajoute le document. Après la finalisation de l'opération de collecte des signatures au niveau des wilayas "*les imprimés remplissant les conditions légales sont présentés pour certification au président de la commission électorale de la circonscription électorale, visé à l'article 266 de la loi organique portant régime électoral, à savoir le juge, président de la Commission de la circonscription de wilaya territorialement compétent*". "*Conformément aux dispositions de l'article 202, ce dernier procède au contrôle des signatures et s'assure de leur validité et en établit un Procès verbal, dont une copie sera remise au représentant de la liste des candidats dûment habilité*". "*Avant le dépôt des listes de candidatures, les partis politiques doivent obtenir concrètement 23 Procès-verbaux de contrôle de signatures conformément aux conditions citées dans l'article 316 de la loi organique portant régime électorale*", précise l'Anie, ajoutant qu'en vertu de l'article 206 "*la décision du coordonnateur de la délégation de wilaya de l'Anie doit être notifiée sous peine de nullité dans un délai de 08 jours francs, à compter de la date de dépôt de la déclaration de candidature*", conclut le document.

R. N.

Horizons
QUOTIDIEN NATIONAL

CANDIDATURES DES PARTIS

L'ANIE fixe les conditions de dépôt des listes

Les conditions à remplir par les partis politiques pour la validation du dépôt des listes de candidatures, en prévision des législatives du 12 juin prochain, ont été fixées par l'Autorité nationale indépendante des élections (Anie). Dans un communiqué, l'Anie a indiqué, lundi dernier, qu'en application des dispositions des articles 206 et 316 de l'ordonnance n° 21-01 du 10 mars 2021 portant loi organique relative au régime électoral, les listes des candidats présentées au titre d'un parti politique doivent être appuyées par, au moins, 25.000 signatures individuelles d'électeurs inscrits sur les listes électorales. «Ces signatures doivent être recueillies à travers, au moins, 23 wilayas dont le nombre de signatures exigé pour chacune des wilayas ne saurait être inférieur à 300 signatures», précise l'Anie. La réunion de ces conditions «habilite le parti concerné à déposer sa liste de candidats auprès des délégations de l'Anie à travers l'ensemble des circonscriptions électorales au niveau des 58 wilayas», ajoute le document. Après la finalisation de l'opération de collecte des signatures au niveau des wilayas, «les imprimés remplissant les conditions légales sont présentés pour certification au président de la Commission électorale de la circonscription électorale, visé à l'article 266 de la loi organique portant régime électoral, à savoir le juge, président de la Commission de la circonscription de wilaya territorialement compétent». «Conformément aux dispositions de l'article 202, ce dernier procède au contrôle des signatures et s'assure de leur validité et en établit un procès-verbal, dont une copie sera remise au représentant de la liste des candidats dûment habilité». «Avant le dépôt des listes de candidatures, les partis politiques doivent obtenir concrètement 23 procès-verbaux de contrôle de signatures conformément aux conditions citées dans l'article 316 de la loi organique portant régime électoral, précise l'Anie, ajoutant, qu'en vertu de l'article 206 «la décision du coordonnateur de la délégation de wilaya de l'Anie doit être notifiée sous peine de nullité dans un délai de huit jours francs, à compter de la date de dépôt de la déclaration de candidature», conclut le document.

EL MOUDJAHID
Quotidien National d'Information

CANDIDATURES DES PARTIS

LES CONDITIONS DE DÉPÔT DES LISTES FIXÉES PAR L'ANIE

Les conditions à remplir par les partis politiques pour la validation du dépôt des listes de candidatures, en prévision des législatives du 12 juin prochain, ont été fixées par l'Autorité nationale indépendante des élections (ANIE).

Dans un communiqué, l'ANIE a indiqué lundi dernier, qu'en application des dispositions des articles 206 et 316 de l'ordonnance n 21-01 du 10 mars 2021 portant Loi organique relative au régime électoral, les listes des candidats présentées au titre d'un parti politique doivent être appuyées par, au moins, vingt-cinq mille signatures individuelles d'électeurs inscrits sur les listes électorales».

«Ces signatures doivent être recueillies à travers, au moins, vingt-trois wilayas dont le nombre de signatures exigées pour chacune des wilayas ne saurait être inférieur à trois cents signatures», précise l'ANIE. La réunion de ces conditions «habilitent le parti concerné à déposer sa liste de candidats auprès des Délégations de l'ANIE à travers l'ensemble des circonscriptions électorales au niveau des 58 wilayas», ajoute le document. Après la finalisation de l'opération de collecte des signatures au niveau des wilayas «les imprimés remplissant les conditions légales sont présentés pour certification au président de la Commission électorale de la circonscription électorale, visé à l'article 266 de la Loi organique portant régime électoral, à savoir le juge, président de la Commission de la circonscription de wilaya territorialement compétent».

«Conformément aux dispositions de l'article 202, ce dernier procède au contrôle des signatures et s'assure de leur validité et en établit un procès-verbal, dont une copie sera remise au représentant de la liste des candidats dûment habilité». «Avant le dépôt des listes de candidatures, les partis politiques doivent obtenir concrètement 23 procès-verbaux de contrôle de signatures conformément aux conditions citées dans l'article 316 de la Loi organique portant régime électorale, précise l'ANIE, ajoutant qu'en vertu de l'article 206 «la décision du coordonnateur de la délégation de wilaya de l'ANIE doit être notifiée sous peine de nullité dans un délai de 8 jours francs, à compter de la date de dépôt de la déclaration de candidature», conclut le document.

MÉDIAS AUDIOVISUELS

UNE COMMISSION DE RÉPARTITION DU PASSAGE DES CANDIDATS

Le président de l'Autorité nationale indépendante des élections, Mohamed Charfi, a présidé hier au siège de l'ANIE à Alger, la cérémonie d'installation de la commission de la répartition équitable du passage des candidats dans les médias audiovisuels et de la commission du suivi de la campagne électorale.